مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

قائمة المرفقات

1-توصية لجنة المراجعة باختيار مراجع الحسابات الخارجي
2-تقرير لجنة المراجعة 2022م
3-بيان الأرباح المزمع توزيعها عن العام المالي 2022م
4-تعديلات النظام الأساس
5-تعديلات قواعد حوكمة الشركة (ملف منفصل)
6-تعديلات لوائح الحوكمة (ملف منفصل)

** *** **

- رابط القوائم المالية اضغط هنا
- رابط تقرير مجلس الإدارة اضغط هنا

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

محضر اجتماع لجنة المراجعة لاختيار مراجع الحسابات

الثلاثاء 1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م

توصية اللجنة باختيار مراجع الحسابات

بناءً على الدعوة الموجهة لعدد من مكاتب المراجعة الخارجية لفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام المالي 2023م، والربع الأول من العام المالي 2024م، ومراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية كما في نهاية العام المالي 2023م. وفحص القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، ومراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية كما في نهاية العام المالي 2024م لشركة مجموعة فتيحي القابضة، وصلتنا العروض التالية:

	عرض مقدم من	أتعاب التدقيق (ريال سعودي) عام 2023م*	أتعاب التدقيق (ريال سعودي) عام 2024م*
1	السادة/ **الدكتور محمد العمري وشركاه** (محاسبون قانونيون ومستشارون) (*BDO*)	**280,000**	**280,000**
2	السادة/ كيه بي إم جي (*KPMG*)	**450,000**	**450,000**
3	السادة/ طلال أبو غزاله وشركاه	**310,000**	**330,000**

- الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

وبعد الاطلاع على العروض التي وصلت إلى اللجنة وبعد مناقشتها، توصي لجنة المراجعة باختيار **أحد العروض المذكورة أعلاه.** وقد تم ترشيحها بناءً على ملاءمتها من الناحية الفنية والمالية.

الدكتور/ عدنان عبدالفتاح صوفي	الدكتور/ إبراهيم حسن المدهون	الدكتور/ إبراهيم محمد عمر باداود

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

تقرير لجنة المراجعة لشركة مجموعة فتيحي القابضة[1]

عن العام المالي المنتهي في 2022/12/31م، المقدم للجمعية العامة

نبذة عن تشكيل لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة:

تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء كما يلي:

- الدكتور/ عدنان عبدالفتاح صوفي (رئيس اللجنة – عضو مستقل).
- الدكتور/ إبراهيم حسن المدهون (عضو اللجنة – عضو غير تنفيذي).
- الدكتور/ إبراهيم محمد عمر باداود (عضو اللجنة – عضو مستقل).

المهام والمسؤوليات:-

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتتضمن المهام التي قامت وتقوم بها اللجنة وبصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
3. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
4. رفع ما تتوصل إليه من مقترحات وتوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرار ما يراه بشأنها.
5. التأكد من أن المجلس على علم بجميع الأمور التي تؤثر بصفة كبيرة على الأحوال المالية والشؤون الإدارية.

[1] - الفقرة أ) من المادة الحادية والتسعون – لائحة حوكمة الشركات (تقرير لجنة المراجعة)

6. مراجعة التقرير السنوي قبل نشره والتأكد من أن المعلومات مفهومة ومتماشية مع معرفة الأعضاء عن الشركة وعملياتها، ومراجعة أية مسائل قانونية قد تؤثر على الموقف المالي للشركة.

ب) المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
4. التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في المنشأة، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكِّن من الحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية .
5. الإشراف على عمليات التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة أو أية أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها.
6. دراسة طلبات الترشيح لوظيفة المراجع الداخلي في الشركة، والمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص الأكثر ملاءمة .
7. وقد أوصت لجنة المراجعة بتعيين السادة **(طلال أبو غزاله العالمية)** للقيام بأعمال المراجعة الداخلية.
8. كما اختارت لجنة المراجعة وكذلك لجنة إدارة المخاطر السادة **(طلال أبو غزاله العالمية)** للقيام بدراسة وتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة وكيفية إدارتها.
9. لا توجد توصيات للجنة المراجعة يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه.

ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمال فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
3. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
4. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

5. التأكد من أن ملاحظات وتوصيات مراجع الحسابات يتم استلامها ومناقشتها في الوقت المناسب.
6. التأكد من رد الإدارة على توصيات مراجع الحسابات.

د) ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.
4. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
5. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

هـ) موجز أهم ما قامت به لجنة المراجعة خلال العام المالي 2022م:

1- مراجعة مسودات القوائم المالية الأولية والسنوية الموحدة للشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة

2- متابعة أعمال مراجع الحسابات السادة (BDO) والاجتماعات دورياً بممثليه والاطمئنان على سير أعمالهم.

3- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

و) اجتماعات لجنة المراجعة:

عقدت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2022م عدد (4) اجتماعات، ونوضح فيما يلي موقف حضور أعضاء اللجنة في هذه الاجتماعات:[2]

اسم العضو	طبيعة العضوية	عدد الاجتماعات (4) اجتماعات**				
		الاجتماع الأول 2022/3/27م	الاجتماع الثاني 2022/5/19م	الاجتماع الثالث 2022/8/24م	الاجتماع الرابع 2022/11/10م	المجموع
د. عدنان عبدالفتاح صوفي	الرئيس	✔	✔	✔	✔	4/4
د. إبراهيم حسن المدهون	عضو	✔	✔	✔	✔	4/4
د. إبراهيم محمد عمر باداود**	عضو		✔	✔	✔	3/3
أ. عثمان رياض الحميدان***	عضو	✔				1/1

* هذا بخلاف الزيارات الميدانية للفروع والاجتماعات الدورية مع مراجع الحسابات والمراجع الداخلي وبعض إدارات الشركة (وخاصة الإدارة المالية) للوقوف على أعمالها من فترة لأخرى والإشراف في بعض الفترات على عمليات الجرد.

** بدأت عضوية الدكتور/ إبراهيم محمد عمر باداود في لجنة المراجعة بتاريخ 2022/04/22م.

*** انتهت عضوية الأستاذ/ عثمان رياض الحميدان في لجنة المراجعة بنهاية دورة مجلس الإدارة بتاريخ 2022/04/21م.

ز) رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

لم يلفت انتباه اللجنة أية أمور تجعلها تعتقد أن هناك قصوراً جوهرياً يستلزم الإفصاح عنه، فيما يخص أنظمة الرقابة الداخلية وما له صلة بإعداد التقارير المالية.

[2] - الفقرة 31) من المادة التسعون – لائحة حوكمة الشركات (الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة)

ونعتقد أن النظام الداخلي للرقابة بالشركة يعمل بفعالية مما يساعد على وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجهها الشركة. ولا توجد أية أحداث جوهرية وقعت خلال العام المالي 2022م يستلزم الإفصاح عنها (غير ما تم الإعلان عنه للسوق على موقع تداول).

وبناءً على توصية لجنة المراجعة تم تكليف السادة/ **طلال أبو غزاله العالمية** للقيام بأعمال المراجعة الداخلية، وكذلك القيام بدراسة وتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة وكيفية إدارتها خلال العام المالي 2023م.

رئيس لجنة المراجعة

دكتور/ عدنان عبدالفتاح صوفي

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

تفاصيل الأرباح المرحلية/السنوية الموزعة خلال/عن العام المالي 2022م

	أرباح مرحلية	سنوية عن العام المالي 2022م
تاريخ قرار مجلس الإدارة	-	2023/01/01م
إجمالي المبلغ الموزع	**لا يوجد**	**11 مليون ريال**
عدد الأسهم المستحقة	**-**	**27.5 مليون سهماً**
حصة السهم من التوزيع	**-**	**40 هللة للسهم الواحد**
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية	**-**	**%4**
تاريخ الأحقية	**-**	للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
تاريخ التوزيع	**-**	**يوم الخميس 28 شوال 1444هـ، الموافق 18 مايو 2023م.**
معلومات إضافية	-	سيتم توزيع الأرباح عن طريق التحويل المباشر للحسابات البنكية في البنوك المحلية المرتبطة بالمحافظ الاستثمارية للمساهمين

Details of Interim/Annual Dividends Paid in/for 2022

	Interim Dividends	Annual Dividends For the Year 2022
Date of the Board's Resolution	-	01/01/2023
Total Amount Distributed	**N/A**	**11,000,000 SAR**
Number of Shares Eligible for Dividends	-	27,500,000 shares
Dividend per Share	**-**	**40 Halalas/share**
Percentage of Dividend to the Share Par Value	-	4%
Eligibility Date	**-**	The eligibility is for the shareholders who own the Company's shares **on the day of the General Assembly** and who are registered in the Company's Share Register with the Securities Depository Center Company (EDAA) at the end of the second trading day following the maturity date.
Distribution Date	**-**	**Thursday, May 18th, 2023**
Additional Information	-	Distribution of dividends will be through direct transfers to the local bank accounts linked to the shareholders' portfolios.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

تمت التعديلات لمواءمة النظام الأساس ليتوافق مع نظام الشركات الجديد

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة (1) التأسيس: تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:	**المادة (1) التأسيس:** تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:
المادة (2) اسم الشركة: شركة مجموعة فتيحي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).	**المادة (2) اسم الشركة:** شركة مجموعة فتيحي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).
المادة (3) أغراض الشركة: 1)- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2)- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3)- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4)- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**	**المادة (3) أغراض الشركة:** 1)- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2)- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3)- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4)- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. **وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة (5) المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	**المادة (5) المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة (6) مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة (6) مدة الشركة:** مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة (7) رأس المال: حدد رأسمال الشركة بـ(275.000.000) مائتان وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (27,500.000) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.	**المادة (7) رأس المال:** حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بـ(275,000,000) مائتان وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (27,500,000) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.
المادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (27,500.000) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.	**المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (27,500,000) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.
المادة (9) الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز (10%) أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب	**المادة (9) الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، أو تحويلها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز (10%) أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (1%) من

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين. ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام.	القيمة الاسمية للسهم بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين.
المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة (11) إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة (11) إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة (12) سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة (12) سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة (13) زيادة رأس المال: 1)- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2)- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ما لم تتجاوز نسبة هذه الأسهم (10%) من أسهم الشركة. 3)- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، بالنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، أو عبر وسائل التقنية الحديثة بحسب ما تحدده اللائحة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط	**المادة (13) زيادة رأس المال:** 1)- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2)- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3)- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم أو عبر وسائل التقنية الحديثة بحسب ما تحدده اللائحة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة (14) تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة (14) تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه –إن وجدت– خلال (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.
المادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على	**المادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
المادة (16) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	**المادة (16) إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى.
المادة (17) انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة (17) انتهاء عضوية المجلس:** 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2- كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 3- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
المادة (18) المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة (18) المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) يوم عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. كما يمكن للشركة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (19) صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي: 1)- الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة	**المادة (19) صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي: 1)- الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
تعديلاتها وملاحقها وعلى إصـــدار الضـــمانات والكفالات للبنوك والصـــناديق ومؤســـســـات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.	تعديلاتها وملاحقها وعلى إصـــدار الضـــمانات والكفالات للبنوك والصـــناديق ومؤســـســـات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.
2)- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشـــراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصـرف في أصـول وممتلكات وعقارات الشـركة مراعاة الشروط التالية:	2)- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشـــراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصـرف في أصـول وممتلكات وعقارات الشـركة مراعاة الشروط التالية:
أ)- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	أ)- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب)- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.	ب)- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
ج)- أن يكون البيع حاضـــراً -إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية.	ج)- أن يكون البيع حاضـــراً -إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية.
د)- ألا يترتب على ذلك التصـــرف توقف بعض أنشـــطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	د)- حصـــول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصـول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصـولها سـواء تم البيع من خلال صـفقة واحدة أو عدة صـفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصـــفقة التي تؤدي إلى تجاوز نســـبة (50%) من قيمة الأصـــول هي الصـــفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحســـب هذه النســـبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
3)- عقد القروض مع صـناديق ومؤسـسـات التمويل الحكومية وغير الحكومية -مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشـــركات الائتمان التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشـركة، مع مراعاة الشـروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:	3)- عقد القروض مع صـناديق ومؤسـسـات التمويل الحكومية وغير الحكومية -مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشـــركات الائتمان التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشـركة، مع مراعاة الشـروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
أ)- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه اســـتخدام القرض وكيفية سداده.	أ)- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه اســـتخدام القرض وكيفية سداده.
ب)- أن يُراعى في شـروط القرض والضـمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	ب)- أن يُراعى في شـروط القرض والضـمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
4)- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها. 5)- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها. 6)- حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. 7)- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ)- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب)- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج)- أن يكون الإبراء حقاً للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابةً عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، داخل المملكة وخارجها، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.	4)- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب والتحويل منها وإقفالها. 5)- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها. 6)- حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. 7)- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ)- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ب)- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج)- أن يكون الإبراء حقاً للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابةً عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، داخل المملكة وخارجها، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.
المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس: 1)- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ريال **(مائتا ألف** ريال **سعودي)** لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص علية نظام الشركات ولوائحه؛ وكما ورد بالمادة (44) من هذا النظام. كما قد يستحق العضو أية مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة. 2)- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس	**المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:** 1)- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ريال **(مائتا ألف** ريال **سعودي)** لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص علية نظام الشركات ولوائحه؛ وكما ورد بالمادة (40) من هذا النظام. كما قد يستحق العضو أية مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إداريّة أو استشاريّة. 2)- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	**المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، كما يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.
1)- **ويختص رئيس مجلس الإدارة** بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً و إفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع	1)- **ويختص رئيس مجلس الإدارة** بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو اضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الاسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواءً كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو	شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو اضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات الوساطة المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتحويل والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواءً كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهماً في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهماً في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه. وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح	الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك وشركات الوساطة المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهماً في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهماً في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية، ووزارة الداخلية، ووزارة والخارجية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، و وزارة الحج والعمرة، وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياة والزراعة، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياة الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تفويض أو	التوقيع باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه. وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات على سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية، ووزارة الداخلية، ووزارة والخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، وزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية في الخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله حق إلغاء التوكيل. ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة.	والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تفويض أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله حق إلغاء التوكيل. ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
2)- يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً لما ورد في هذا النظام. 3)- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافآته بقرار من "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	2)- يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً لما ورد في هذا النظام. 3)- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويحدد أجره بقرار من "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم من هذه المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة، ودون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة (22) اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي من وسائل التواصل الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة (22) اجتماعات المجلس:** يجتمع المجلس (أربع مرات) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، ويجوز أن ترسل الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة (23) نصاب اجتماع المجلس: 1)- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) أعضاء بالأصالة أو بالإنابة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ)- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب)- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج)- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة. 2)- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (12) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة. 3)- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها. 4)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة. 5)- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.	**المادة (23) نصاب اجتماع المجلس:** 1)- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو نيابة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ)- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب)- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج)- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة. 2)- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (12) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة. 3)- يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها. 4)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة. 5)- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة– اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	تالٍ له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء. 6)- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة (24) مداولات المجلس: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات. كما يمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة.	**المادة (24) مداولات المجلس:** 1)- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2)- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3)- للشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات واعتماد وتدوين محاضر المجلس واللجان التابعة.
المادة (25) حضور الجمعيات: أ)- لكل مكتتب -أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب)- يجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية من المساهمين ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين. ج)- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.	**المادة (25) حضور الجمعيات:** أ)- لكل مكتتب -أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخراً على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفاً لديها في حضور الجمعية العامة، أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب)- يجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية من المساهمين ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين. ج)- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.
المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على	**المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (28) دعوة الجمعيات: أ)- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ب)- توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ(21) يوماً على الأقل، بإحدى الوسائل التالية: 1- نشر الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. 2- نشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة. 3- إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ج)- ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. وتنشر من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة.	**المادة (28) دعوة الجمعيات:** أ)- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ب)- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ(21) يوماً على الأقل، بإحدى الوسائل التالية: 1- نشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة. 2- إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ج)- ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. وتنشر من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة.

مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة (29) سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**المادة (29) سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة (30) نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين: 1)- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. 2)- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الـ(30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.**	**المادة (30) نصاب الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين: 1)- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. 2)- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الـ(30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.**
المادة (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين: 1)- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2)- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.**	**المادة (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين التاليين: 1)- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2)- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.**

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. **ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.**	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. **ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.**
المادة (32) التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة (32) التصويت في الجمعيات:** لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز التصويت على قرارات الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.
المادة (33) قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي، أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة (33) قرارات الجمعيات:** تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي، أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة (34) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق	**المادة (34) المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين، وحق أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.	حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين، وحق أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.
المادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة (36) تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواءً من المساهمين أو من غيرهم، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	**إلغاء المادة**
المادة (37) نصاب اجتماع اللجنة: 1)- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**إلغاء المادة**

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
2)- يجوز عقد اجتماع اللجنة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
المادة (38) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**إلغاء المادة**
المادة (39) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**إلغاء المادة**
المادة (40) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة (36) تعيين مراجع الحسابات:** 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه وفقاً للضوابط المنظمة في هذا الشأن. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. 2- يجوز للجمعية العامة، عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	3- يجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 4- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة (41) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (37) صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة (42) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	**المادة (38) السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة (43) الوثائق المالية: 1)- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.	**المادة (39) الوثائق المالية:** 1)- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2)- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل. 3)- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) يوماً على الأقل، ووفقاً لما تحدده اللائحة.	ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2)- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين بعد توقيعها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل. 3)- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل، ووفقاً لما تحدده اللائحة.
المادة (44) توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1)- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2)- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز استخدام ذلك الاحتياطي الاتفاقي لغرض آخر غير الغرض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة. 3)- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع نسبة لا تتجاوز (10%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4)- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع.	**المادة (40) توزيع الأرباح:** أ) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. ب) توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1)- يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2)- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 3)- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
5)- يجوز أن تكون مكافآة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً (200,000 ريال)، أو بدل حضور جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. 6)- إذا كانت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 7)- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 8)- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.	4)- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5)- إذا كانت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6)- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7)- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.
المادة (45) استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة (41) استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة (46) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1)- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2)- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية	**المادة (42) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	الأسهم عن تلك السنوات. ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة دون استثناء.
المادة (47) خسائر الشركة: 1)- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه -وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2)- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة (43) خسائر الشركة:** 1)- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه بلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. 2)- كما تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات لأحد الأسباب الآتية: أ -انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام. ب -اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها. ج -صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.
المادة (48) دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة (44) دعوى المسؤولية:** 1)- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأسمال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 2)- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	3)- لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. 4)- يجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
المادة (49) انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة (45) انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
المادة (50): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة (46) أحكام ختامية:** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة (51): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة (47):** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.